

وعبد القادر ثم مات محمد بن علي ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك
 شقيقته بنته وابنا خاله وهما علي بن علي وعبد القادر ثم مات
 علي بن علي ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك اخوه عسك
 القادر وبنت عمته بنته والحال ان بعض من في جهته هو
 درجة المتوفي ينسب اليه الواقف بابه وامه وهو محمد واخوه
 بنته والبعض الاخر ينسب بابه فقط فهل يكون من
 ينسب اليه الواقف من هو في درجة المتوفي عن غير ولد
 من جهة ابيه وامه اقرب الي الواقف من ينسب اليه
 ابيه فقط عمل بقول الواقف بقدم الاقرب فالاقرب الي
 الواقف تستحق شئيه بمقدورها نصيب فاصلهم ومحمد وعلي
 المذكورين مضافا الي نصيبهما في الواقف المذكور **والا لاجل**
 الحمد لله يكون من ينسب الي الواقف في من هو في درجة المتوفي
 عن غير ولد ينسب اليه وجهه امه مع اقرب الي الواقف من
 ينسب اليه وجهه ابيه فقط عمل بقول الواقف بقدم الاقرب
 فالاقرب الي الواقف فيكون المراد بالاقربية الاقربية في القرابة
 لا في الطبقات لئلا يلغوا شرط الاقربية من حيث ان كل من في
 الدرجة بالنسبة الي الواقف في الطبقة سوانت تحقق شئيه
 بمقدورها نصيب فاصلهم ومحمد وعلي المذكورين مضافا الي نصيبها
 في الواقف المذكور والندفاني اعلم كتبه عبد الرحمن العمادي
 عفي عنه اعني به المرجوم العلامة الجيد الكبير عبد الرحمن بن
 العمادي ومن خطه ثقلته **اقول** قد قيل العلامة الجيد
 الرمادي عن نظره هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الي
 الواقف لاي المتوفي فكمي في تقديم ذي الجهتين عمادي جهة
 اقواله ثم ذكر انه حيث كانت القرابة الي الواقف قرابة الولادة
 لاقرباه الاخوة المتوفين والذي يظهر ان شئيه هو مساواة

الجميع يدلي من قبل ابويه او بيه لانه يلزم من اعتبار رخصته ذبح
 الحسين علي ذي جهته بن ابن هو ابن ابن عم والآخر من احبني
 كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن احبني ابن
 اخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها
 وذريتها ترجيح احدا بينهما وهو الذي من جهة ابن عمها علي
 الاخر وهكذا بعيد جدا عن اعراض الواقفين وامامنا ادلي
 بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ
 قضاءه لانه محل اجتهاد وموضع نظر محققين لانه لك
 التام ثم اقبى الخبر الرمادي كذا في محل اخر باطلا لكونهم
 في القرب الي الواقف سرا ولا ينظر الي قوة القرابة
 وضعفها اذ لا نظر لها في قول الواقف بقدم الاقرب فالاقرب
 الي الواقف ولم يقل الي الميت فقد اعتبر الواقف الاقرب اليه
 لا القوة وهذا مما لا شك فيه **والتميز** لكن انت خير بان
 هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم
 الفاعل هذا الشرط بالكلية اذ كل من في الدرجة مستوفى في
 القرب اليه فيخرج ماله فالجد الموقوف من المصير الى ان يراد
 بالاقربية زيادة القوة في قرابة الولادة ايضا كما في قرابة
 الاخوة لانه اعمال الكلام اولي من الغايه لكن **بنت**
 تخصه ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرابة
 عرض الواقف وان كان وقوع ذلك في غاية الندرة ولم يرد في
 الاثر المذكور بان ذي جهته هذا ما ظهر لغيره القاصر
 والله تعالى اعلم **فكما** اذ شرط واقف وقف **اهل**
 في كتاب وقف الثابت المضمون شرطها ان من مات من
 المتوفين عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من
 الواقف الي من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل

الجميع